

مقامه ويجوز ان يعنى الموضوع انه فيستعمل اللفظ الموضوع لاحد هذا العوض سببه كما قاله
 واليه الموضوع عن العوض انما يتصل بالارضية في ايات تلك المتعة **قوله** لانها لا تزل الا لسعان
 لا يصح لكل وصف للفظ بانتاج استعانة التمام الارض مع استلزامها في الوجود والحدوث
 وعند ذلك لا بد من وصف مسهوله وبادا احصا عن المستعارة منه وهذا غير محقق بل الطلاق
 والعنا في لانها لفظان متقولا عن المعنى المعوي لولا حصرها عنه عند استعانة الالف المتعوي
 والمعنى للمعوي للطلاق يبين عن ازالة الحبس ورفع العيد نقلا لفظا للمعوي بظنه واطلوعه
 عن معناه والاسد عن اساره فعل الرفع فيما المباح فان المراه به صارت محبوسه نحو الرفع
 معناه سوطا لا يحلها الخروج والبروز بلا اذنه والمعنى للمعوي للعتاق يبين عن العوض والعبه
 يقال عوق العوض اذ عوى وطار عن كلامه وعتاق والطير كواسمها جمع عوق لرادده فوجها
 يقال عوق السرح الى اسان الفوه المحبوسه من المالكه والولاية والسيادة **قوله** لا تزل
 فلا يتاخر من المعين في الوجه الذي يترجم عليه فان قيل لو كان معنى الاعتاق في ايات الفوه محصور
 لما صح استاده الى المالك في مثل اعوق فلان هذه اذ لم يرد وسعه ايات تلك الفوه بل مجرد
 ازاله المالك محبوسه من وجهه الاول انه محار في الاستا دحت استدا لفظا الى السب
 البعد كما في قوله تعالى نزع عنها لباسها فان المالك سبها كما فعل لزاله المالك وهو سب
 لانها تالف الفوه لا يقال ليرصد من المالك سب غير هذا اللفظ الموضوع في المخرج لانها
 العوق لا تزل عوقا يثبت بطريق الاقتضا لان الاستا التشرعيه غير معوله باليه
 عن المعاني الا حثارة فلا بد من حصرها لانه المالك عن المنك من المنك لفظا لانه
 سيجي في اصل الاصل الثاني محار في المسدحت اطلق الاعتاق والموضوع لاسان الفوه على
 سببه الذي هو ازاله المالك وكلا الوجهين ضعيفان لانهم من الالف والمعنى وما ذكره من معنى
 الازالة المالك والخلاص عن الروق فلا يصح استاده حصفا الى المالك وما ذكره من معنى
 اسان الفوه اما معرفة الاوادم الفقهاء فيكون اللفظ منقولاً اليه لا الى ازاله المالك المحبوس
 لا بد من اتيانه سفل وسماع لانه العون في اسان وضع الالف وتكون اسان الفوه انشيب
 بما حدا لاستعانة لا يقطع ولا على الخوا ان معال اللفظ المعنى منه استعانة المعنى الحقيقي
 منه على ان الاستعانة في حصول اللفظ هو حصفا لغيرها عملها فقل **قوله**
 برد عليه وقد حلت برد هذا الايراد ان العوق يترجم معناه اسان الفوه المحبوسه على ما

كوله

من فلا بد له من لفظ يدل على هذا المعنى حصفا ومحار الفصل العوق يترجم واستعانة الطلاق لزاله
 المالك ليست استعانة لهذا المعنى فلا يوجد بونه شرعا خلافا اذا قال قلت عمل المالك
 او رعت عليك فمد الرق فانه محار عن اسان الفوه بطريق اطلاق اسم السب على المسب كما كان
 الاعان في مثل اعوق فلا يهد محار اعوانا لانه المالك بطريق اطلاق اسم السب على المسب
 ولا سماع لانه محار عن فانه لانه اذا جعل الطلاق استعانة لزاله المالك فليس هذا اللفظ محفل
 محار عن اسان الفوه فليتا من **قوله** فالخوات يعنى لا يجوز استعانة ازاله العيد لزاله المالك
 لانه محب في الاستعانة ان يكون المستعارة افوى في وجه الشبهه كالاسد في الشجاعة وان
 يكون المستعارة لارما له كالشجاع الاسد وكذا الشترطين يصف هما وللصم ان يمنع ذلك انما كان
 في ازاله المالك يعنى يعلق هو حق الولاد والمراد بالذوه ههنا الانتفالك والجملة الاستعانة
 الانتفالك فرفعا بل ان يقول لوسم استعانة اطلاق الطلاق على ازاله المالك بطريق **قوله**
 او بطريق اطلاق السب على السب لانه لا يجوز اطلاقه عليه بطريق اطلاق المقيد وهو
 ازاله العيد مخصوص على المطلق وهو ازاله مطلق العيد والمالك اطلاق المشفر على سببه
 الاسان والذوه على الادراك بالبروح **قوله** فان الاستعانة لا يحرك الامر في
 واحدا لاسماع كون كل من يترجم عن الاخر في وجه الشبهه ويوات اليه العون في
 الشبيهه عند سماعه والطر من نفسا بل ان يقول ذلك الاستعانة سببه على الشبهه
 كما استعانة الصم لغم العرس والعمس وحصل المبالغة محلا واسم احد المتشابهين
 على الاخر وجعله هو هو وكون السببه افوى في وجه الشبهه انما يترتب في بعض اقسام
 الشبيهه على ما يعرف في علم البيان **قوله** ولذا اعادته الخرجين لولا ان بعض عسى سب
 سهر ايد رهم لعل كذا ينعقد اجاره ولو نزل واحد من العيون بعد العقد ولو قال
 بعد عدي وذا ربي ملك لدا فان لم يرد المدة معقد سعا امكان العمل بالحصفا مع نوز
 سطر المحار وهو سائل المدة وان ذلك المدة فان لم يرد ستم حسن العمل فلا رايه فيه وان سباه مثل
 بعد عدي ملك سها بعشره لعل لدا ينعقد اجاره لان اطلاق السبع على الاجار معارف
 عند اهل المدينة نحو عدي بعشره لعل لدا ينعقد اجاره لان اطلاق السبع على الاجار معارف
 صحها محل الد على ايجال العرس او سفا سدا عملا بالحقيقه العفا **قوله** ولا يلزم ان
 برد علينا عدم محبة الاجار لفظ البيع المصفا الى المتعنه مثل بعتك متاع هذا العيد

ويكون دفعه بالاعتق
 يثبت بولا المالك
 تكون ازاله المالك
 الذي هو المالك
 في ازاله المالك
 الا اعتاق في الفوه
 الاعتاق على عروق
 المصنف